

**قانون رقم (13) لسنة 2023
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (29) لسنة 2006
بشأن مراقبة المباني**

نحن تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (29) لسنة 2006 بشأن مراقبة المباني ،
وعلى القانون رقم (24) لسنة 2017 بشأن العنوان الوطني ،
وعلى القرار الأميري رقم (40) لسنة 2022 بالهيكل التنظيمي
لوزارة البلدية ،
وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،
وعلى إقرار مجلس الشورى ،
قررنا المصادقة على القانون الآتي :
مادة (1)

تُستبدل عبارة "إدارة التسجيل العقاري" بعبارة "إدارة
التسجيل العقاري والتوثيق" الواردة في المادة (17) من
القانون رقم (29) لسنة 2006 المشار إليه ، وعبارة "إدارة
الرقابة البلدية" بعبارة "إدارة تنظيم المباني" الواردة في
المادة (18) من ذلك القانون .

مادة (2)

تُستبدل بنصوص المواد (1) ، (6) ، (12/فقرة أولى) ،
(13/فقرة أولى) ، (15) ، من القانون رقم (29) لسنة 2006
المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (1) :

"في تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، تكون
للكلمات التالية والعبارتين التاليتين ، المعاني المبينة قرين
كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة : وزارة البلدية .

الوزير : وزير البلدية .

اللجنة : لجنة صيانة وهدم المباني .

البلدية المختصة : البلدية الواقعة في دائرتها المبنى محل
الصيانة أو الهدم .

صيانة المبنى : ترميم المبنى أو طلاؤه بلون معين ، بحسب
الأحوال ."

مادة (6) :

"يُخطر مالك المبنى بقرار اللجنة بصيانتة أو بهدمه على
عنوانه الوطني ويكتاب مسجل على محل إقامته ،
فإذا تعذر تسليمه إليه ، أو امتنع عن تسليمه ، تُعلق
نسخة من القرار على نحو بارز بالمبنى الذي تقرر هدمه



أو صيانتة ، وعلى لوحة الإعلانات بمبنى البلدية المختصة
لمدة ثلاثين يوماً على الأقل .
ويجب أن يتضمن الإخطار وجوب تنفيذ القرار خلال المدة
التي تحددها اللجنة .
ويُنشر قرار اللجنة المشار إليه في صحيفتين يوميتين
محليتين مرتين على الأقل ، خلال خمسة عشر يوماً
من تاريخ صدوره ، وذلك على نفقة مالك المبنى .".

مادة (12/فقرة أولى) :

"في حالة وجود خطر حال يهدد المبنى أو جزء منه بالسقوط ،
تتولى البلدية المختصة ، بعد عرض الموضوع على الوزير
بصفة عاجلة ، اتخاذ التدابير اللازمة لهدم المبنى أو جزء
منه ، مع إخطار مالك المبنى على عنوانه الوطني وبكتاب
مسجل على محل إقامته .".

مادة (13/فقرة أولى) :

"إذا اقتضت صيانة المبنى أو هدمه كلياً أو جزئياً إخلاء
المبنى من شاغليه ، تعين على البلدية المختصة إخطار
الشاغلين على عنوانهم الوطني وبكتاب مسجل على
محل إقامتهم ، لإخلاء المبنى خلال المدة التي تحددها
لذلك ، وتعليق نسخة من قرار الإخلاء على نحو بارز بالمبنى

وعلى لوحة الإعلانات بمبنى البلدية المختصة محددًا
به المدة اللازمة لإخلاء المبنى من شاغليه .".

مادة (15) :

"يحظر ترك المباني مهجورة في حالة تضرر بالأمن العام
أو الصحة العامة ، أو أن يكون من شأن تركها كذلك تشويه
الوجه الحضاري أو المنظر العام .

وعلى البلدية المختصة ، عند مخالفة الحظر المنصوص عليه
في الفقرة السابقة ، إصدار قرارها بالإجراءات والتدابير
اللازم اتخاذها من قبل مالك المبنى ، والتي تحددها
اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وإخطاره به على
عنوانه الوطني ويكتب مسجل على محل إقامته .

ويلتزم مالك المبنى باتخاذ الإجراءات والتدابير المشار
إليها ، خلال المدة التي تحددها البلدية المختصة ،
وفي حالة عدم قيام المالك باتخاذها خلال تلك المدة ،
تتولى البلدية المختصة تنفيذها بالطريق الإداري على
نفقته مع إضافة مصاريف إدارية بنسبة (25%) من
التكلفة الفعلية للأعمال المنجزة ، وتقوم البلدية
المختصة بإبلاغ الجهات المعنية لقطع التوصيلات
الكهربائية والمائية والخدمات الأخرى عن المبنى في
الحالات التي تقتضي ذلك .".

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
ويُنشر في الجريدة الرسمية .

قيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : 29 / 1 / 1445 هـ
الموافق : 16 / 8 / 2023 م